الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة السابعة والعشرون
المعقودة يوم الاربعاء
٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠
الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

UN LIBRARY
JAN 10 1985

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

الرئيس : السيد بوخ ـ فلوريس (المكسيك)

رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية : السيد سيلى

المحتويات

البند ٩٣ من جدول الاعمال : الازمة المالية للامم المتحدة : تقرير لجنة التفاوض المعنية بالازمة المالية بالامم المتحدة (تابع)

البند ٩٤ من جدول الاعمال : تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

(أ) الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (تابع)

(ب) اثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الامم المتحدة : تقرير الامين العام (تابع)

البند ٩١ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ (تابع)

التقديرات المنقحة المترتبة عن مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورتيه العاديتين الاولى والثانية ١٩٨٠ (الجزء الاول) (تابع)

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية :

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

80 -57099

Distr. GENERAL
A/C.5/35/SR.27
31 October 1980
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

البند ٩٣ من جدول الاعمال : الازمة المالية للامم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة (تابع) (A/C.5/35/13, Corr.1 ,A/C.5/ 34/44, A/31/ 37)

١- السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : قال ان وفده يقدر الجهود الدؤوبة التى يبذلها ممثل باكستان فى البحث عن حل لما يسمى بالعجز قصير الاجل الذى تواجهه الامم المتحدة، بيد انه يعتقد انه لا يمكن حل هذه المشكلة الا بمعالجة سببها الاساسى . وأردف قائلا ان المسالة فى الواقع ليست مسألة نقص فى الاموال بقدر ما هى مسألة مبدأ : فان كل دولة عضو ملزمة بأن تدفع نصيبها المقرر فى الميزانية العادية كاملا سواء أكانت تؤيد البرامج التى تأذن بها الجمعية ام لا تؤيدها . واسترسل قائلا ان هذا الالتزام يعتبر احد عناصر الحل الشامل المقترح فى الفقرة ١٨ من تقرير لجنة التفاوض المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة A/31/37.

٢- واستطرد قائلا ان ممثل باكستان قد اشار فى البيان الذى ادلى به فى الجلسة ٢٥ الى انه عندما طلب الامين العام فى الدورة الثلاثين للجمعية العامة مضاعفة صندوق رأس المال المتداول من اربعين مليونا من الدولارات الى ٨٠ مليونا شعر وفد باكستان انه ينبغى قبل اللجوء الى تدابير مؤقتة بذل جهد جاد لمعالجة جذور الازمة المالية . ومضى يقول ان وفد باكستان قد سلم بتلك الطريقة فى ذلك الوقت بأن جذور المشكلة تكمن فى الواقع فى امساك بعض الدول الاعضاء عن دفع انصبتها . وأضاف قائلا انه يأسف لان يشير الى ان الحلول الثلاثة التى قدمها ممثل باكستان تضع الصعوبات المتعلقة بتدفق الاموال فوق المبادئ . واختتم حديثه بقوله ان الوفد البريطانى يعارض اية تدابير من هذا النوع ، لانه يعتبر ان المبدأ يجب ان يأتى فى المقام الاول .

٣- السيد سلوردال (النرويج) : قال ان وفده يتفق من حيث المبدأ مع البيان الذى ادلى به ممثل باكستان وانه على استعداد لتأييد ما طرحه من مقترحات لمعالجة الوضع المالى الحرج للامم المتحدة . بيد انه لاحظ ان اشكال العلاج المقترحة لا يمكن ان تنفذ الا لفترة محدودة ، لانها لا تعالج جذور المشكلة .

٤- واضاف قائلا ان بعض الدول الاعضاء تمسك منذ سنوات عن دفع جزء من أنصبتها لأسباب مبدئية ، بيد ان مجلس الامن قد اذن بجميع عمليات صيانة السلم ، دون استثناء ، ثم وضعتها الجمعية العامة حيز التنفيذ . واستطرد قائلا انه فيما يتعلق بالانشطة الممولة من الميزانية العادية فان الجمعية العامة قد اتخذت قرارات بشأن الاعتمادات المتعلقة بها بناء على توصيات اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة . ومضى يقول انه لا يوجد فى نص الميثاق او روحه ما يأذن لأى عضو فى الامم المتحدة بأن يمسك عن دفع نصيبه المقرر، بل انه على العكس من ذلك يفرض على الدول الاعضاء واجب قبول المسئولية الجماعية عن تمويل عمليات صيانة السلم ، ولذا فانه لا يسع وفده الا ان يحث تلك الدول الاعضاء التى تمسك عن دفع جزء من انصبتها على دفع ديونها للأمم المتحدة ، وبذا تحل مشكلة خطيرة من شأنها

على المدى البعيد ان تعرض للخطر برامج ذات أهمية حيوية للبلدان النامية .

٥ - السيد الصفتي (مصر) : اشار الى انه قد ورد فى الفقرة ١٢ من تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة (A/31/ 37) ان تلك المسائل مترابطة ، وان اية تسوية ينبغى ان تشمل جميع جوانب المشكلة بيد أن هذا لا يستبعد أى حل جزئى أو مؤقت من شانه ان يسهل احراز مزيد من التقدم نحو التوصل الى تسوية نهائية شاملة . وأضاف قائلا ان وفده يود من هذا المنطلق ان يطرح على اللجنة بعض الافكار على ان يكون مفهوما ان قبول وتنفيذ اية فكرة من هذه الافكار سيكون خاضعا للمبادئ التالية : اولا : انهما لن يحددا بأى شكل من الاشكال من حق اية دولة عضو فى الاعتراض على أى باب أو أبواب من الميزانية العادية للامم المتحدة لأسباب مبدئية أو غير ذلك من الأسباب ، وأن هذه النقطة ستوضح تماما فى اى اتفاق يتم التوصل اليه . وثانيا : أن تنفيذ هذه الافكار سوف يخضع لمراجعة منتظمة . واسترسل قائلا ان الامين العام واللجنة الاستشارية سيقدمان الى الجمعية العامة بصفة منتظمة تقرير يسن بشان هذا الموضوع مرة كل ثلاث سنوات مثلا .

٦ - واستطرد قائلا ان وفده يود بعد ذلك ان يقدم الى اللجنة الاقتراحات الثمانية التالية : (١) عدم رد ايرادات عمليات الامم المتحدة المذكورة فى الميزانية تحت باب الايرادات ٣ (الانشطة المدرة للدخل) الى الدول الاعضاء من الان فصاعدا (٢) انتهاز كافة المناسبات لا صدار طوابع وعملات تذكارية وما شابهها مع مضاعفة الجهود المبذولة لبيعها ، (٣) زيادة رسوم الجولات فى صحبة المرشدات فى المقر بعض الشئ . (٤) ان يطلب الى الدول الاعضاء ، ولا سيما كبار المساهمين والبلدان التى لا يعانى موازين مدفوعاتها من عجز ان تدفع انصبتها المقررة فى بداية السنة ومن المستحسن ان يكون ذلك فى شهر كانون الثانى / يناير وفى موعد لا يتجاوز شهر شباط / فبراير وكذلك بدفع الانصبة مقدما وان تبحث امانة الامم المتحدة عن كل السبل الممكنة للحصول على ايرادات اضافية من الفوائد على هذه المبالغ المدفوعة فى وقت مبكر أو مقدما . (٥) ان يطلب الى الدول الاعضاء وغير الاعضاء ان تنظر فى تقديم تبرعات سخية ، (٦) ان يطلب الى الدول الاعضاء الحائزة لسندات الامم المتحدة ، لا سيما البلدان المتقدمة والبلدان التى لا يوجد عجز فى موازين مدفوعاتها ان تنظر فى التنازل عن كل او بعض المبالغ الاصلية التى دفعتها والفوائد المستحقة عليها ، وينتظر من الدول الدائنة للامم المتحدة بصفة اخرى ان تفعل نفس الشئ ، (٧) ان يطلب الى الدول الاعضاء التى ترى ان ادراج البرنامج العادى للمساعدة الفنية فى الميزانية العادية يتعارض مع الوظيفة الادارية للميزانية والتى عرضت ان تدفع أنصبتها المقررة بعملاتها الوطنية ان تعيد النظر فى موقفها على ضوء النقاط التالية : انه لا جدال فى صحة وجهة نظرها ، وان وجهة نظرها ليست مسألة مبدأ بل يمكن ان تعتبر مسألة تفسير لطبيعة الميزانية ، وان معظم البلدان التى ستتأثر بالنتائج المترتبة على ذلك التفسير هى البلدان النامية التى من الافضل لمصلحتها ترك هذا الجدال بأكمله ، وان يطلب بعد ذلك الى الامين العام قبول اكبر حصة ممكنة من الاشتراكات بعملات غير الدولار ، (٨) عدم تحميل اية اموال اضافية ناجمة عن انضمام دول أعضاء جدد لسائر الاعضاء .

٧- السيد رويداس (مساعد الامين العام للشئون المالية) : رد على ممثل الاتحاد السوفياتي الذى كان قد سأل خلال جلسة سابقة عن الزيادة فى المبالغ المستحقة للدول الاعضاء تحت بند عملية الامم المتحدة فى الكونغو فى عام ١٩٥٦ ، فأوضح أن مبلغ الدين قد حسب بالدولارات الامريكية ، غير انه فى نهاية كل فترة سنتين تحول المبالغ المستحقة للدول الاعضاء كل على حدة ، الى العملات المختلفة . وأردف قائلا ان تلك التسويات تفسر التغيرات التى طرأت على ذلك المبلغ .

٨- ورد السيد رويداس على ممثل ايطاليا الذى كان قد سأل عن توزيع المبلغ المبين فى المرفق السادس للوثيقة A/ 35/ 13 /5. تحت باب " الفوائد المكتسبة والتبرعات العامة والايرادات الاخرى " وقدره ٢٤٧٨٥٨٩٧ دولار فقال ان ٦٧٣٠٠٠ ٢٤ دولار من ذلك المبلغ تمثل الفوائد ، وان ٨٤٢٠٠ دولار منه تمثل التبرعات العامة ، وان ٢٨٣٠٠ دولار منه تمثل الايرادات الاخرى . وأضاف قائلا ان الفرق البالغ ٦٠٩٦٠٠٠ دولار والمدرج تحت ذلك العنوان منذ شهر ايلول/ سبتمبر ١٩٧٨ يتضمن فوائد تبلغ ٦٠٨٨٠٠٠ دولار وتبرعات تبلغ حوالى ٧٥٠٠ دولار .

٩- وعلق السيد رويداس على الاقتراحات المحددة التى قدمها ممثلو اليابان وباكستان ومصر فقال انه سيقتصر فى حديثه على الجوانب الفنية المحضة لهذا الموضوع . واسترسل قائلا انه بوجه عام فان جميع الحلول المقدمة تعتبر عملية ، وان كل المطلوب هو ان تقرر الجمعية العامة اعتمادها ، بالطبع باستثناء الاقتراح القائل بان الدول الاعضاء ينبغى ان تدفع اشتراكاتها بصورة أسرع . واستطرد قائلا ان الوقت المتاح للدفع محدد بالفعل فى المادة ٥ - ٤ من النظم المالية التى اقرتها الجمعية العامة . وفى هذا السياق أشار السيد رويداس الى ان الممارسة التى تتبعها الامانة هى ارسال اشعار الى الدول الاعضاء بمقدار اشتراكاتها فى منتصف شهر كانون الثانى / يناير من كل عام .

١٠- ومضى يقول ان وفد جمهورية المانيا الاتحادية وممثل فرنسا كانا قد أعربا عن قلقهما بأسلوب صريح نوعا ما بشأن المدى الحقيقى للازمة المالية التى تمر بها الامم المتحدة . وأضاف قائلا ان العجز المبين فى الوثائق المعروضة على اللجنة يصل الى حوالى ٢٢٦ مليونا من الدولارات . وأردف قائلا انه اذا اضيفت عمليات صيانة السلم فى الشرق الاوسط الى النفقات المدرجة فى الميزانية العادية فان الرقم المتعلق بصافى اجمالى النفقات سيبلغ حوالى ٦٦٥ مليونا من الدولارات كل عام . وهكذا يمثل ذلك العجز حوالى ٣٤ فى المائة من النفقات السنوية للامم المتحدة ، ومن ثم فهو ليس مجرد مشكلة سيولة نقدية بأى حال من الاحوال .

١١- واسترسل مساعد الامين العام قائلا ان الامم المتحدة تواجه هذا الموقف بطرق مختلفة ، واستطرد قائلا انه يوجد اولا عجز يبلغ ١٨٥ر٥ من ملايين الدولارات بالنسبة للعمليات السابقة والحالية المتعلقة بصيانة السلم . ومضى يقول ان ذلك العجز يتضمن ديونا مستحقة للدول الاعضاء التى قامت بلفتة كريمة بقبولها سدادا جزئيا ومتأخرا ، ولكن دون الموافقة رسميا

السيد رويداس

على ذلك الاجراء . وأضاف قائلا انه من الصعب تصور ما يمكن أن تفعله الامم المتحدة اذا طلب هؤلاء الدائنون سداد تلك الديون على الفور .

١٢ - وأضاف قائلا ان العجز الموجود في الميزانية العادية والذي سيصل في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ الى ٦ر٨٨ من ملايين الدولارات يتكون من ٦ر١٦ من ملايين الدولارات محولة الى حساب خاص يتعلق باشتراكات الصين ، كما نصت على ذلك الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د - ٢٧) ، ومبلغ ٧٢ مليونا من الدولارات يتعلق بالاشتراكات التي لم تدفعها دول اعضاء مختلفة . ومضى يقول ان المرفق الثاني من الوثيقة A/C.5/35/13 يبين تقسيم ذلك المبلغ الى المبالغ المستحقة تحت بند اصدار سندات الامم المتحدة والبرنامج العادي للمساعدة الفنية وبنود اخرى من الميزانية . وأردف قائلا انه فيما يتعلق بالسندات ، مع مراعاة جدول الانصبة والمستوى الحالي للمبالغ المحتسبة تحت ذلك البند كانت ، فان المبلغ غير المدفوع سيصل الى ٧ر١ من ملايين الدولارات في عام ١٩٨١ والى ٥١ مليونا من الدولارات في عام ١٩٩٠ . واسترسل قائلا انه فيما يتعلق بالبرنامج العادي للمساعدة الفنية فانه من المؤمل زيادة استخدام العملات غير القابلة للتحويل والا تحدث في المستقبل زيادة في الرقم الحالي وهو ٤ر١٦ من ملايين الدولارات . واستطرد قائلا انه فيما يتعلق بالابواب الاخرى من الميزانية فان الجزء الاكبر من العجز البالغ ١٧ مليونا من الدولارات يتعلق بعدم دفع جنوب افريقيا لاشتراكاتها وبالمبالغ التي امتنعت بلدان مختلفة عن دفعها تحت بنود مختلفة ، والتي تضمنت لمدة عامين المبالغ المحتسبة والمتعلقة بوظائف كانت تمول في الماضي من أموال خارجة عن الميزانية ، ومنذ عام ١٩٨٠ بالمبالغ المتعلقة بالمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة .

١٣ - وأضاف قائلا ان العجز الموجود في الميزانية العادية سيستمر في الزيادة على المدى القصير على أية حال بالمعدل الحالي الذي يتراوح بين ٤ و ٥ ملايين من الدولارات في السنة . واسترسل قائلا ان المنظمة قد نجحت حتى الان في مواجهة العجز الفعلي الذي يبلغ ٦ر٨٦ من ملايين الدولارات عن طريق سحب ٤٠ مليونا من الدولارات من صندوق رأس المال العامل والمبلغ الذي قدره ٤ر٤٨ من ملايين الدولارات يمثل مجموع التبرعات المقدمة الى الحساب الخاص . واستطرد قائلا انه يمكن توقع زيادة تتراوح بين ٣ و ٤ ملايين من الدولارات في الحساب الخاص من الفوائد المصرفية المستحقة على الرصيد المتوقع لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، وهذا يعني خصوما يبلغ مجموعها ٩٣ أو ٩٤ مليونا من الدولارات في عام ١٩٨١ ، يمكن ان تقابلها أرصدة تبلغ ٩٢ أو ٩٣ مليونا من الدولارات ، مما يترك عجزا متزايدا يبلغ مليونا او مليونين من الدولارات في العام القادم .

١٤ - وأضاف قائلا ان البيانات المتوفرة لدى الامانة والدول الاعضاء تؤكد هذا التطور . ومضى يقول انه اذا قيد مجموع صندوق رأس المال العامل والصندوق الخاص في الجانب الدائن وقيدت المبالغ المحتسبة بالاضافة الى المبلغ الذي قدره ٦ر١٦ من ملايين الدولارات والمطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (دال - ٢٧) في الجانب المدين ، فان الفرق بين المبلغين سيكون فائضا قدره ٤ر١٢ من ملايين الدورات بالنسبة

لعام ١٩٧٢ و ١١ر٣ من ملايين الدولارات بالنسبة لعام ١٩٧٣ و ٩ر٦ من ملايين الدولارات بالنسبة لعام ١٩٧٤ و ٦ر٨ من ملايين الدولارات بالنسبة لعام ١٩٧٥ و ٧ر٨ من ملايين الدولارات بالنسبة لعام ١٩٧٥ و ٣ر٩ من ملايين الدولارات بالنسبة لعام ١٩٧٧، و ٣ر٥ من ملايين الدولارات بالنسبة لعام ١٩٧٨ ، و ٢ر٧ من ملايين الدولارات بالنسبة لعام ١٩٧٩. وفي عام ١٩٨١ ، تحقق رصيد مدين قدره ٢٠٠٠٠٠ دولار . وهكذا اصبحت الميزانية العادية لاول مرة في مركز عجز حقيقي ، وهذا العجز سيزداد بمبلغ مليون أو مليونين من الدولارات في السنة على الاقل .

١٥- وأردف قائلا ان هذا لا يعني ان المنظمة عاجزة عن سداد ديونها . وأسترسل قائلا ان طلبات التبرعات التي احالها الامين العام في شهر كانون الثاني / يناير سنة ١٩٨٠ قد بلغت ٥٣٠ مليونا من الدولارات ، وان العجز البالغ ٢٠٠٠٠٠ مليون دولار يعتبر ضئيلا ، بل ان العجز المنتظر لعام ١٩٨١ والبالغ ٣ ملايين من الدولارات يمثل اقل من ١ في المائة من المجموع . واستدرك قائلا ان الموقف لا يزال صعبا : فانه لم تعد هناك اية احتياطيات ، ويوجد لاول مرة عجز في الحسابات وانه قد بدأت فترة من التحايل المالي تتسم بعدم الاستقرار ، الامر الذي لا يتفق مع النزاهة المالية أو مع كرامة المنظمة .

١٦- السيد شميت (جمهورية المانيا الاتحادية) : شكر مساعد الامين العام للشئون الماليه على بيانه ، واعرب عن امله في ان يعمم كتابة بصفة غير رسمية على الاقل على الوفود المهتمة بهذا الموضوع ، وقال انه كان مشجعا من حيث انه لم يعط اي سبب ظاهر لتوقع ازمة وشيكة في الحسابات ولم يخف في نفس الوقت بأي شكل من الاشكال امكان توقع مشاكل خطيرة وصعبة في السنوات القادمة .

١٧- وأضاف قائلا انه بينما يقدر الجهود التي تبذلها الوفود التي اقترحت خطوات محددة للتخفيف من حدة الازمة الماليه للمنظمة ، فانه يعتبر ان اعتماد هذه التدابير كحلول مؤقتة ، يمكن من الوجهة العملية ان يؤدي الى تأخير ايجاد حل لهذه الازمة .

١٨- واسترسل قائلا ان هذه المشكلة سياسية اكثر منها مالية ، وان عددا متزايدا من الوفود يرفض كل سنة قبول بعض قرارات الجمعية العامة ، وان بلده لا يمكنه ان يقدم اشتراكا في اية منظومة تجعل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، الاعضاء ككل يتحملون نتائج رفض بعض الاعضاء دفع اشتراكاتهم بالكامل ، وان بلده يرى انه ينبغي عدم انشاء اية صناديق جديدة لتمويل ذلك العجز ، مع مراعاة الاولويات الممنوحة للانفاق على البرنامج .

١٩- واستطرد قائلا انه من المشجع ان يلاحظ المرء ان الامانة تدرك مسؤولياتها : فالامين العام وممثلوه مسؤولون عن متابعة وتحليل الموقف واحاطة اللجنة الخامسة علما بالخطوات التي ينبغي اتخاذها ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لاراء جميع الدول الأعضاء لاعادة

التوازن المالى الى المنظمة .

٢٠- السيد ماجولى (ايطاليا) : قال انه يود ان يشكر مساعد الامين العام للشئون المالية على اجاباته التفصيلية والامينة ، وقال انه يسره ان يلاحظ ان التبرعات المقدمة الى الصندوق الخاص من مختلف الدول الاعضاء ، بما فيها بلده ، تكتسب فوائد .

٢١- الرئيس : دعا الوفود المهتمة بهذا الموضوع الى الاشتراك فى المشاورات غير الرسمية التى بدأها وفد باكستان بهدف التوصل الى توافق للاراء حول نص مشروع القرار المتعلق بالبند ٩٣ من جدول الاعمال .

البند ٩٤ من جدول الاعمال : التنسيق الادارى والميزانى بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

(أ) الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (تابع)

(A/34 / 684 , A/35/481, Add.1)

٢٢- السيد هانسن (مساعد الامين العام للتخطيط وتنسيق البرنامج) ، رد على ممثل بولندا الذى كان قد سأل عما اذا كانت توجد سواء فى الميثاق او الاتفاقات المنظمة للعلاقة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة اية عقبات تحول دون قيام الوكالات واللجنة الاستشارية بتقديم تقاريرهما المتعلقة بشئون الادارة والميزانية مرة كل سنتين ، فقال ان الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق لم تحدد اية فترة للنظر فى الميزانيات الادارية لهذه الهيئات ، وانه بموجب الاتفاقات المنظمة للعلاقة بين الوكالات المتخصصة والامم المتحدة فان الوكالات المتخصصة تقدم تقديراتها السنوية المتعلقة بالميزانية الى الجمعية العامة فى نفس الوقت الذى تقدمها فيه الى الدول الاعضاء ، وانه من الناحية العملية دفع الاجراء الحالى لوضع الميزانية كل فترة سنتين تلك المؤسسات الى تقديم ميزانياتها وتقديراتها المتعلقة بالميزانية مرة كل سنتين وانه من الناحية القانونية ليس هناك ما يحول دون تقديم تقارير الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بشئون الادارة والميزانية مرة كل سنتين .

٢٣- واستطرد قائلا ومع ذلك فانه يوجد فى الوقت الحاضر نوعان من التقارير : تقرير اللجنة الاستشارية والتقرير السنوى للجنة التنسيق الادارية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن مصروفات تشغيل برنامج منظومة الامم المتحدة .

٢٤- ولفت انتباه اللجنة الخامسة الى المقترحات التى قدمتها لجنة التنسيق الادارية لوضع صورة كاملة لاهداف وخطط مؤسسات المنظومة وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٣/١١٨ الفقرة ١٠ . وأردف قائلا ان تلك المقترحات يمكن ان تدمج فى النظام الحالى المتمثل فى وضع التقارير فى نفس الوقت الذى تقدم فيه الميزانية البرنامجية .

../..

٢٥- السيد الصفتي (مصر) : قال انه مندهش لان يرى فى النسخة الانكليزية للوثيقة A/35/ 481 ان المجموع الكلى للعامود المتعلق بعام ١٩٨١ فى الجدول ألف - ١ لايساوى مجموع اجزائه . وتساءل ايضا عن السبب فى ان الجدول (باء) فى نفس الوثيقة يبين ان عدد الوظائف الثابتة يزداد بشكل مطرد فى جميع المنظمات ، باستثناء منظمة الصحة العالمية التى يتناقص فيها .

٢٦- السيد مسيلى (رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية) : قال انه يوجد خطأ مطبعى فى النسخة الانكليزية للجدول ألف - ١ : فالرقم المتعلق بالامم المتحدة بالنسبة لعام ١٩٨١ هو ٣١٥٩٤٤٥٠ دولار . وبالنسبة لموظفى منظمة الصحة العالمية قال السيد مسيلى ان الرقم المتعلق بعام ١٩٧٩ فقط هو رقم حقيقى ، وان الارقام المدرجة بالنسبة لعامى ١٩٨٠ و ١٩٨١ أرقام ارشادية فقط ، حيث أن موارد منظمة الصحة العالمية من الموظفين تختلف حسب التنفيذ الفعلى للبرنامج ومضى يقول ان ممثل مصر يستطيع ان يجد مزيدا من المعلومات بشأن هذه النقطة فى الفقرتين ٨٧ و ٩٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لعام ١٩٧٩ (A/34/ 684) .

٢٧- السيد الصفتي (مصر) : قال انه يشعر بالارتياح الكامل لاجابة رئيس اللجنة الاستشارية .

٢٨- الرئيس : لاحظ ان اللجنة قد انتهت من النظر فى الجوانب الموضوعية للبند ٩٤ من جدول الاعمال ، واقترح ان تعتمد اللجنة مشروع قرار يتفق مع الممارسة العادية ، يكون على غرار القرار ٣٣/١٤٢ ألف ، وان تكون الفقرات الثلاث الاولى من مشروع القرار هى نفس الفقرات الثلاث الاولى من القرار الاخير . واسترسل قائلا انه فى الفقرة ٤ يمكن للجمعية العامة ان تدعو الصندوق الدولى للتنمية الزراعية الى بذل اقصى جهده لكى يقدم ميزانياته الادارية او تقديراته المتعلقة بالميزانية فى المستقبل فى وقت يسمح للجنة الاستشارية بادراج هذه المعلومات فى تقريرها الى الجمعية العامة .

٢٩- واقترح الرئيس ان تكون للفقرة ٥ نفس صيغة الفقرة ٤ من القرار ٣٣/١٤٢ ألف ، وان تشير بالاضافة الى ذلك الى لجنة البرنامج والتنسيق .

٣٠- ومضى يقول واخيرا ووفقا لطلب ممثل بولندا ، فانه يمكن ان تطلب الجمعية من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية فى الفقرة السادسة من المنطوق ان تركز فى تقاريرها القادمة بشأن التنسيق الادارى والميزانى بصورة اكبر على التطورات المتعلقة بالميزانية فى كل منظمة من المنظمات التى يرجح ان تكون ذات اهمية للمنظمات الاخرى ، وان تكمل تلك التقارير السنوية بتقارير عن مشاكل محددة عامة فى منظومة الامم المتحدة .

٣١- السيد ابراسيفسكي (بولندا) : اعرب عن ارتياحه لتعبير مشروع القرار الذى اقترحه الرئيس عن تبادل الاراء الذى دار فى اللجنة ، وقال انه يأمل فى اعتماده بتوافق الاراء .

٣٢- السيد غاريدو (الفلبين) : اقترح ان تضمن ديباجة مشروع القرار الذى اقترحه الرئيس اشارة الى القرارات السابقة المتعلقة بالتنسيق الادارى والميزانى .

../..

٣٣- الرئيس : قال ان نص القرار سيصاغ حسب القرار ١٤٢/٣٣ .

٣٤- السيد سيربا سكو (رومانيا) : اكد اهمية الفقرة التى اقترح الوفد الهولندى اضافتها الى مشروع القرار .

٣٥- السيد بال (الهند) : قال انه ليس لديه اى اعتراض على ان تؤيد اللجنة نتائج وتوصيات اللجنة الاستشارية بشرط ان يكون من الواضح تماما انها لاتوافق على تقرير اللجنة الاستشارية ككل : اذ قال ان لدى وفده ، مثله فى ذلك مثل سائر الوفود ، تحفظات بشأن جزء معين من تلك الوثيقة .

٣٦- الرئيس : قال ان الفقرة الاولى من مشروع القرار ، التى ذكر فيها ان الجمعية توافق على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بالصيغة التى وردت بها فى تقريرها من شأنها ان تزيل مخاوف ممثل الهند .

(ب) آثار التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الامم المتحدة : تقرير الامين العام (تابع)

٣٧- الرئيس : اعلن انه من اجل تيسير عمل اللجنة ونتيجة للمشاورات غير الرسمية فان وفدا كوبا قد قررا عدم تقديم مشروع قرار بشأن اثار التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الامم المتحدة فى الدورة الحالية . بيد انه قد طلب ادراج تلك المسألة فى جدول اعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة الامر ، الذى لاينتظر ان يثير اية اعتراضات من جانب اعضاء اللجنة .

٣٨- ولذا فقد اقترح الرئيس ان توصى اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الامين العام الوارد فى الوثيقة A/C.5/33 / 47 وان تدرج فى جدول اعمال دورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه " اثار التضخم على ميزانية مؤسسات منظومة الامم المتحدة " .

٣٩- وقد تقرر ذلك .

البند ٩١ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية ، لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)

التقديرات المنقحة الناشئة عن مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته العادية الاولى والثانية لعام ١٩٨٠ (الجزء الاول) (تابع) (A/C.5/35/23) . A/C.5/33/47 A/35/ 7/ Add.5

٤٠- الرئيس : قال ان ممثل شيلى طلب اجراء تصويت منفصل على الاعتمادات الاضافية المطلوبة تنفيذا لمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٩/١٩٨٠ (انظر الفقرات ٢٣ - ٢٤ الى ٢٣/ ٣١ من المرفق الثانى لتقرير الامين العام (A/C.5/35 / 23) . واستطرد قائلا ان الامين العام يطلب اعتمادا اضافيا قدره ٥٧٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . واسترسل قائلا انه وردت ايضا فى الفقرة ٢٣/ ٣١ من تقرير الامين العام الاشارة الى انه لاتترتب على تنفيذ المقرر ١٩٨٠ - ١٢٩ احتياجات متعلقة بخدمة المؤتمرات . ومع ذلك فانه سينظر فى التكاليف ذات الصلة فى اطار البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم قرب نهاية الدورة

الحاليـة .

٤١- السيد كولن (الارجنتين) : اشار الى عرض الباب ٢٣ فى المرفق الاول لتقرير الامين العام ، فقال ان المصروفات المقـررة لم تخصص وفقا للاولويـات التى وضعتها الجمعيـة العامة ،ولاسيما فى القـرار ٣٤/٢٤ المتعلق بتنفيذ برنامج عقد العمـل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

٤٢- السيد وليامز (بنما) : اعرب عن رأى مؤداه انه قد اجريت بالفعل دراسات متعمقة، وانه يوجد بالفعـل عدد كاف من الوثائق المتعلقـة بمسألة حقوق الانسان فى شيلى . وأردف قائلا انه مندهش لان الامانة لاتزال تطلب اعتمادات لمواصلـة الدراسة المتعلقـة بهـذا الموضوع .

٤٣- السيد موريت اتشيفاريا (كوبا) : قال انه يؤيد مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعـى ١٢٩/١٩٨٠ . واضاف قائلا انه من المهم احاطـة الجمعيـة والمجتمع الدولى علما بحالـة حقوق الانسان فى شيلـى ،ولذا فان وفده يؤيد الموافقـة على الاعتماد الاضافـى البالـغ ٥٧٦٠٠ دولار والذى سيساعد على تنفيذ المقـرر الخاص .

٤٤- السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اكد انه بناء على قرارات ومقـررات المجلس الاقتصادى والاجتماعى فان اللجنة الاستشاريـة توصى فى الفقـرة ٢٠ من تقريرها (A/35/7/ Add. 5) بالموافقـة على الاعتمادات الاضافيـة التى يبلـغ مجموعها ٣٣١٦٠٠ دولار والتى تمثل مبلغا كبيرا . واردف قائلا انه لسوء الحظ فانه يطلـب مرارا من اللجنة الخامسة الموافقـة على اعتمادات اضافيـة تحت ابواب من الميزانية علـى اعتمادها بالفعل .

٤٥- واستطرد قائلا ان وفده يعترض من حيث المبدأ على الموافقـة على اعتمادات اضافيـة نشأت الحاجة اليها نتيجة مقررات اعتمدت خلال فترة السنتين . ومضى يقول ان وفده يعتقد انه ينبغى تمويل كل المصروفات التكميليـة عن طريق تحقيق وفورات فى تنفيذ الميزانيـة ،أو عن طريق اعادة توزيع الموارد المتوفـرة ، ولذا فانه لن يؤيـد طلب الاعتمادات الاضافيـة ، باستثناء الاعتمادات المطلوبـة فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان فى شيلى . واسترسل قائلا انه كما ذكر مرارا فان وفده يمنح اولويـة للمسائل السياسيـة التى تدخل فى نطاق اختصـاص المنظمة مثل المسألـة المعروضـة على اللجنة .

٤٦- السيد سوردو (اورغواى) : ايد طلب ممثل شيلى اجراء تصويت منفصل . وقال انه سيصوت ضد الموافقـة على الاعتماد الاضافى البالغ ٥٧٦٠٠ دولار .

٤٧- الرئيس : قال انه سيطـرح الطلب المتعلق بالاعتماد الاضافى البالغ ٥٧٦٠٠ دولار المطلوب تحت الباب ٢٣ من الميزانيـة البرنامجيـة والمترتب على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٩/١٩٨٠ للتصويت . كما انه سيطرح توصية اللجنة الاستشارية الواردة فـى الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقريرها للتصويت ، بعد تعديلها ،اذا كانت هناك حاجة الى ذلـك لمراعاة قرار اللجنة السابق .

٤٨- السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه ليس لديه اى اعتراض على طرح الطلب المتعلق بالاعتماد الاضافى البالغ ٧٦٠٠ دولار للتصويت بصورة منفصلة ، ولكنه يرى انه من المستصوب الاشارة قبل التصويت الى باب الميزانية الذى سيدرج تحته هذا المبلغ . وأردف قائلا انه توخيا للوضوح ، ينبغى ان يلفت انتباه اعضاء اللجنة الى ان ذلك المبلغ متضمن فى المبلغ الاجمالى الذى قدره ١٩٦٦٠٠ دولار ، والذى سيعتمد تحت الباب ٢٣ المبين فى الفقرة ٢٠ من التقرير السادس للجنة الاستشارية (A/35/ 7 / Add . 5).

٤٩- الرئيس: اجاب بقوله أن المبلغ المدرج فى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية بالنسبة للباب ٢٣ سيعتمد بالطبع على نتيجة التصويت الذى توشك اللجنة اجراءه ، وانه اذا رفضت اللجنة الطلب المتعلق بالاعتماد البالغ ٧٥٠٠ دولار ، فان ذلك المبلغ سيخصم من المجموع البالغ ١٩٦٦٠٠ دولار .

٥٠- السيد جيخر (شيلى) : شرح موقف وفده فقال انه سيصوت ضد الموافقة على الاعتمادات الاضافية المطلوبة لتمويل نشاط شاذ لا تعترف شيلى بشرعيته . واسترسل قائلا انه سبق أن ذكر فى الدورة السابقة للجمعية العامة من انه من السخف ومما يثير السخرية أنه بينما تواجه الامم المتحدة ازمة مالية تعوق تنفيذ بعض البرامج الهامة ، تهدد اموال هائلة فى الانفاق على نشاط تمهيدى تماما . واردف قائلا ان الرغبة فى مواصلة ذلك النشاط تشكل انتهاكا للمساواة السياسية بين الدول .

٥١- السيد مارتوريل (بيرو) : قال انه بينما يقدر الجوانب السياسية للمسألة قيد النظر فانه يود ان يقصر ملاحظاته على الجوانب الفنية ، ولهذا السبب فانه يؤيد الملاحظة التى ابداها ممثل بنما ، الذى هو علاوة على ذلك عضو فى اللجنة الاستشارية . واستطرد قائلا ان بيرو كباقى الديمقراطى للغاية لا يمكنه ان يعترض على تحريات ت عن احترام حقوق الانسان ، بيد انه بما ان ، تلك التحريات ، اجريت بالفعل وأدت الى الحصول على المعلومات المطلوبة ، فان اطالة تلك التحريات لن تخدم الا المصالح السياسية . واسترسل قائلا انه لا يمكنه ان يوافق على ذلك الموقف الشاذ ، وحيث أنه يفهم على نحو سليم دوافع بعض الوفود التى تؤيد الموافقة على الاعتماد الاضافى المطلوب ، فانه سيضطر لهذا السبب الى الامتناع عن التصويت .

٥٢- وقد تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية بشأن الاعتماد الاضافى البالغ ٧٦٠٠ دولار ، المطلوب تحت الباب ٢٣ ، اثناء القراءة الاولى ، بأغلبية ٧٢ صوتا فى مقابل ، أصوات مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت .

٥٣- السيد هونا فولو (تشاد) : تحدث لتفسير تصويته فقال ان امتناعه عن التصويت ينبغى الا يفسر على انه عدم التزام بحقوق الانسان . وأردف قائلا انه يرى ان هذه المسألة ينبغى ان تبحث ككل ، وانه مهما كان سوء الموقف فى شيلى ، فانه ينبغى تناوله بطريقة غير تمييزية .

٥٤- السيد بانيسان (جمهورية افريقيا الوسطى) : قال انه لو كان حاضرا اثناء

../..

السيد بابانيان (أفريقيا الوسطى)

التصويت لكان قد امتنع كما اعلن وفده في العام الماضي ، لانه يعتقد ان الحالة في شيلي مسألة داخلية ، وبوصفها هذا فانها مسؤولية خالصة للحكومة الشيلية .

٥٥ - السيد ماجولي (ايطاليا) : لاحظ ان نفس الرقم قد ظهر مرتين بالصدفة ، فان اللجنة قد وافقت لتوها على اعتماد اضافي بمبلغ ٥٧٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ ، وان اللجنة الاستشارية أيضا توصي في الفقرة ٢٠ من تقريرها باعتماد مبلغ ٥٧٦٠٠ دولار تحت الباب ٩ . وأردف قائلا ان هذه الصدفة ينبغي الا تثير اية بلبلة .

٥٦ - الرئيس : اقترح ان توافق اللجنة اثناء القراءة الاولى على الاعتمادات الاضافية التي اوصت بها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٠ من تقريرها (A/35/7/ Add. 5 (٥٧٦٠٠ دولار تحت الباب ٩ ، و ٢٢٢٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٢ ، و ١٩٦٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ ، و ٥٥٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٨) ، بالاضافة الى زيادة قدرها ٣٠٧٠٠ دولار في الاعتمادات المطلوبة تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) يقابلها مبلغ مساو تحت باب الايرادات (الايرادات من الاقتطاعات من مرتبات الموظفين) .

٥٧ - قد تقرر ذلك .

٥٨ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لو كان الرئيس قد طرح توصية اللجنة الاستشارية للتصديق لما وافق الوفد السوفياتي على الاعتمادات الاضافية المطلوبة لذلك للاسباب التي سبق أن ذكرها .

٥٩ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : قال انه حسب موقف وفده التقليدي المتمثل في التأييد التام للجنة الاستشارية فانه يؤيد التوصيات الواردة في الوثيقة A/35/17/Add.5 التي وافقت عليها اللجنة لتوها . واستدرك قائلا ومع ذلك فانه على الرغم من ان وفد المملكة المتحدة يوافق على مبلغ الاعتمادات المطلوبة ، فانه لا يوافق على الممارسة المتمثلة في طلب اعتمادات اضافية ، وكما سبق أن ذكر وفده في مناسبتين منذ بداية الدورة ، فان حكومة المملكة المتحدة تعتقد ان الموارد اللازمة للانشطة الجديدة ينبغي ان تأتي من الوفورات واعادة توزيع الموارد التي يتم الافراج عنها نتيجة القضاء على التبديد . وبالتالي ، فانه اذا اوصى باعتمادات اضافية اثناء القراءة الثانية فان وفده سيضطر الى رفضها .

٦٠ - واستطرد قائلا انه لتفادي التسبب في اي تأخير لا داعي له في عمل اللجنة ، فان وفده سيمتنع عن اعادة الاعراب عن آرائه بشأن مسألة الاعتمادات الاضافية في كل مرة يطلب فيها من اللجنة النظر في آثار مالية مترتبة على انشطة جديدة . وأردف قائلا انه في حين انه سيواصل تأييد توصيات اللجنة الاستشارية بالنسبة لمستوى الموارد ، فان الموقف الذي حدده لتوه سيظل كما هو فيما يتعلق باية طلبات تقدم في المستقبل بشأن اية اعتمادات اضافية .

٦١ - السيد باينديرب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه لو كانت توصيات اللجنة الاستشارية قد طرحت للتصويت لكان قد امتنع عن التصويت لانه يرى ان ينبغي مقاومة نمو الميزانية وأن الانشطة الجديدة ينبغي تمويلها اما باستخدام الاعتمادات التي ووفق

عليها بالفعل او عن طريق اعادة توزيع الموارد الموجودة . وانه ينبغي للامانة ان تبذل مزيدا من الجهود لتحقيق تلك الغاية ، ولذا فان وفده يرحب بالتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والواردة في فقرات مختلفة من تقرير اللجنة الاستشارية .

٦٢- وأشار الممثل الى الجزء ٢٣ (١) من المرفق الأول من تقرير الامين العام (A/C.5/35/23) الذي يتناول مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠ / ١٣٣ بشأن اعادة توفير المحاضر الموجزة للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، وأشار الى ان وفده سبق ان صوت ضد ذلك المقرر ، وهذا لا يعني انه لا يقدر الانشطة التي تضطلع بها الهيئتان المعنيتان . وأضاف قائلا ان وكيل الامين العام لشؤون المؤتمرات والمهام الخاصة قد احاط اللجنة الخامسة علما بأن الغاء اعداد المحاضر الموجزة لجلسات لجنة حقوق الانسان جعل من الممكن تحقيق وفورات كبيرة وان اللجنة قد استخدمت اساليب أخرى لتسجيل اعمالها . واختتم حديثه بقوله ان وفده يرى انه ينبغي مواصلة هذه الممارسة ، وان وفده يعتزم التصويت ضد الموافقة على الاثار المالية المترتبة على مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/ ١٣٣ عند عرضها على اللجنة اثناء نظرها للباب ٢٩ من الميزانية .

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥